



بلاغ الوكيل العام للملك

يعلن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

أنه على إثر ما تم تداوله بمواقع التواصل الاجتماعي من كون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 2202 بتاريخ 2019/03/12 موضوع الملف الابتدائي التأديبي عدد 2019/2104/1800 والقاضي بمواخذة المتسبب في الحادثة من أجل عدم التحكم و عدم القيام بالمناورات لتفادي الحادث نتج عنها قتل غير عمدي و الحكم عليه بأداء غرامة مالية قدرها 7500 درهم من أجل القتل الغير العمدي و بأداء غرامة مالية قدرها 300 درهم من أجل عدم التحكم و بأداء غرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة مع تحميله الصائر و الإيجابار في الأدنى، وأن هذا الحكم لم يتم استئنافه من طرف النيابة العامة.

أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف تبين أنه قد تم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/12 -أي بنفس التاريخ الذي صدر فيه الحكم المذكور- بموجب الصك عدد 653 و فتح للقضية ملف جنحي استئنافي سير رقم 2019/2606/366 صدر فيه قرار عن غرفة الجناح الاستئنافية سير بتاريخ 2019/07/25 تحت عدد 425 قضى غيايبا على المتسبب في الحادثة بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه مع إضافة الحكم على المدان بسنة واحدة حبسا نافذا وتعديله برفع الغرامة المحكوم بها من أجل القتل غير العمدي إلى مبلغ 30.000 درهم وتتميمه بتوقيف رخصة السياقة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ السحب الفعلي لها مع تحميل المدان الصائر مجبرا في الأدنى.

هذا و ستعمل هذه النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور بعد صيرورته نهائيا.

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ 07 غشت 2023.

الوكيل العام للملك

المكتب العام للملك
النيابة العامة
الدار البيضاء

ذ/ نور الدين التائبو